فانه قال ثنا سليمان بن داود المصري ثنا ابن وهب ثنا جرير بن حازم وسمى اخر عن ابي اسحق
عن عاصم بن ضمرة والحرث عن علي ونبه ابن المواق على علة خفية فيه وهي ان جرير بن حازم
لم يسمعه من ابي اسحق فقد رواه حفاظ اصحاب ابن وهب سحنون وحرملة ويونس وبحر بن نصر
وغيرهم عن ابن وهب عن جرير بن حازم والحرث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابي اسحق فذكره
قال ابن المواق الحمل فيه على سليمان شيخ ابي داود فانه وهم في اسقاط رجل وقال ابن
حزم عن الحرث عن علي مرفوع وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر
عن ابي اسحق عن عاصم موقوفا قال وكذا كل ثقة رواه عن عاصم **قلت** قد رواه الترمذي
من حديث ابي عوانة عن ابي اسحق عن عاصم عن علي مرفوعا **قوله** فبحساب ذلك اسنده زيد
بن حبان الرقي عن ابي اسحق بسنده وروى الدارقطني من حديث عبد الله ومحمد ابني ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما وذكر قصة الورق **قوله** غالب ما كان يتعاملون
به من انواع الدراهم في عصره صلى الله عليه وسلم هو اربعة فاخذوا واحدا من هذه وواحدا من
هذه وسموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما يعني فعل ذلك في زمن بني امية
ونسبه الماوردي الى فعل عمر **قلت** ذكر ذلك ابو عبيد في كتاب الاموال ولم يعين الذي
فعل ذلك وروى ابن سعد في الطبقات في ترجمة عبد الملك بن مروان ثنا محمد بن عمر الواقدي
حدثني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم
سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث ضربها ونقش عليها **قلت** وقد بسطت القول
في ذلك في كتاب الاوائل **حديث** الميزان ميزان اهل مكة والمكيال مكيال اهل المدينة
البزار واستغربه وابو داود والنسائي من رواية طاوس عن ابن عمر وصححه ابن حبان والدارقطني
والنووي وابو الفتح القشيري قال ابو داود ورواه بعضهم من رواية ابن عباس وهو خطا
**قلت** هي رواية ابي احمد الزبيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس وذكرها الدارقطني
في العلل ورواه من طريق ابي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن
عباس قال الدارقطني اخطا ابو احمد فيه وقال البيهقي قلب ابو احمد متنه
وابدل ابن عمر بابن عباس **تنبيه** قال الخطابي معنى الحديث ان الوزن الذي يتعلق
به حق الزكوة وزن اهل مكة وهي دار الاسلام قال ابن حزم وبحثت عنه غاية البحث
عن كل من وثقت بتمييزه وكل اتفق لي على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنان وثمانون
حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار المثقال
فوزن الدرهم سبعة وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة
واحد وثمانية وعشرون درهما بالدرهم المذكور **حديث** لا زكاة في مال حتى يحول عليه
الحول تقدم **حديث** ان امراتين اتتا النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب
فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار
قالتا لا قال فاديا زكاته ه ابو داود والنسائي والترمذي من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده واللفظ للترمذي وقال لا يصح في الباب شيء ولفظ الاخرين ان امراة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من

١٢٩

ذهب فقال لها اتعطيان زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة
بسوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله
ولرسوله لفظ ابي داود اخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو وفيه رد على
الترمذي حيث جزم بانه لا يعرف الا من حديث ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح عن عمرو وقد
تابعهما حجاج بن ارطاة ايضا قال البيهقي وقد انضم اليه حديث عمرو بن شعيب حديث
ام سلمة وحديث عائشة وساقهما وحديث عائشة اخرجه ابو داود والحاكم والدارقطني
والبيهقي وحديث ام سلمة اخرجه ابو داود والحاكم ومن ذكر معهما ايضا ه وروى ايضا
عن اسماء بنت يزيد رواه احمد ولفظه عنها قالت دخلت انا وخالتي على النبي صلى الله
عليه وسلم وعلينا اساور من ذهب فقال لنا اتعطيان زكاته فقلنا لا قال اما تخافان
ان يسوركما الله بسوار من نار ادبا زكاته ه وروى الدارقطني من حديث فاطمة بنت قيس
نحوه وفيه ابو بكر الهذلي وهو متروك وقد تقدم حديث ابن مسعود **قوله** روي انه صلى
الله عليه وسلم قال لا زكوة في الحلي ه البيهقي في المعرفة من حديث عافية بن ايوب
عن الليث عن ابي الزبير عن جابر ثم قال لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله وعافية
قيل انه ضعيف وقال ابن الجوزي ما نعلم فيه جرحا وقال البيهقي مجهول ونقل
ابن ابي حاتم توثيقه عن ابي زرعة **حديث** انه صلى الله عليه وسلم قال في الذهب والحرير
هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها تقدم في الانية **حديث** ان رجلا قطع انفه يوم
الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من
ذهب ه احمد واصحاب السنن الثلاثة من حديث عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة اصيب
انفه يوم الكلاب الحديث ه وذكر ابن القطان الخلاف فيه وفي وصله وارساله واورده
ابن حبان في صحيحه **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة متفق
عليه من حديث انس وابن عمر **فائدة** روى ابو داود من حديث ابي ريحانة مرفوعا نهى عن الخاتم
الا لذي سلطان وحمله الحليمي على التحلي به فاما من احتاج الى الختم فهو في معنى السلطان
انتهى ه وفي اسناده رجل مبهم ولم يصح الحديث **قوله** يحتمل ان قبيعة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت من فضة تقدم في الاواني وروى الترمذي من حديث مزيدة العصري
قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة **قوله** ورد في
الخبر ذم تحلية المصحف بالذهب روى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من حديث ابن عباس
انه كان يكره ان تحلى المصحف وقال تغرون به السراق وعن ابي بن كعب انه قال اذا
حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فعليكم الدمار وعن ابي الدرداء وابي هريرة مثله
وعن القرطبي في تفسيره حديث ابي الدرداء الى تخريج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
مرفوعا وروى ابن عساكر في كتاب الزلازل من حديث ابن عباس ان من اشراط الساعة ان تحلى
المصاحف الحديث وروى ابو نعيم في الحلية من حديث حذيفة مرفوعا من اقتراب الساعة
اثنان وسبعون خصلة اذا رايتم الناس اماتوا الصلوة الحديث قال وحليت المصاحف
وصورت المساجد الحديث بطوله ه وفي اسناده فرج بن فضالة عن عبد الله بن عبيد بن عمير

Copy… University